على الله تعالى عليه وسلم خصوصية وقوي بن عدم الاجتهاد ولو ملك معيس
سد الباب الخروج والاستعمال فيها بلا اسلم رجع للامام على مذهبها وهو
الراجح لزوال احكام والكلية بالاسلام خلافا لسحنون [illegible]

اللهم صل على النبي الحبيب

لا يحبسه وقول الاصل يحبس فيه معناه ما شاء الله وهو ما للآدمي
او مات المدين الآن تداين في فساد او لاخذها بلا ضرورة
الآن يتوب بالا يجد ما يدفعه مما يباع على المفلس وهو معنى
قول الاصل ان دفع ما بيده الخ وليس بلازم الدفع بالفعل
كما افاده شيخنا كما قال ومما يباع على المفلس دار سكناه
وليسكن بالكراء وكتب طالب العلم ينتفع بها كالة
الصانع ومما له واما لالة كما السوس وان كان ابن او نحو في
في غير معصية لا كما بن وقاطع طريق محتاج لموصله
الآن يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق في ان جلس نزعت
اللخمي كغريب استغنى وتعقب ما في الاصل من التردد
وكافر يولف بها للاسلام وقيل المولفة حديثو الاسلام ليتمكن
وحكمه باق بناء على ان المقصود انقاذه لا اعانتنا حتى
يسقط بفشو الاسلام وان فوائد الرباطي ومنع منها كغني
لا ما نسبه من المولفة ورق وبنوة هاشم فقط لا المطلب
على المذهب الآن يمنعوا حقهم في الفيء ولا يشترط
هذا كل البينة على المعول عليه وفي عبد يشترى بها رق
لها لا يشمر لان تحريره اولى وقاله عبد الملك تبعا لابن عبد
السلام وانما يعمل فيها غير فاسق وقوم الجاهل يسعى
وبدا به كالاجير الا الخوف فالغزو ثم العبد على العتق
واخذ ذو الاوصاف بها الافقر الكل وصعد اخر السنة
لزوال الفقر وندب ايثار المضطر لا عموم الاصناف المنفي
الندب الذاتي للاصل فلا ينافي مراعاة الخلاف وفي اصحابنا
ان الواو بمعنى او وان معنى الاختصاص في الآية عدم
خروجها عنهم ولما كبير حث من ان اللام للاستحقاق
فلا يلزم الاخذ بالفعل فقد يعطى عليه بان هذا المستحقين

(في الهامش: اسلاع صح)

بنص الشارع

واعلم بانه لا تجوز بالاجرة وبصوم حتى تكون تصونه وتعجيل فطر وبالايوخر
الصلاة وقد اخبر بصحور للسنة ولا ندعو بان وصوم سفر في لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا شق وان علم

اللهم صل على النبي الحبيب

146

142

بنص الشارع ويجب تعجيله ما امل والاستنابة لانه افضل
ووجب لخوف رياء ودعاء الآخذ للمزكي ودفعها باليمين
منتوضعا وكره تخصيص قريب بها خلاف التطوع وان
زوجها على الراجح ولو عادت لها في النفقة ولا تجزى لكمل
السير وبعل سور ومركب وان لجهاد وكذا الا اخذ العامل
والمجتمع والقاضي الآن يمنعوا حقهم في الفيء وعن اللخمي
وابن رشد اخذهم مطلقا فالاولى ما في الاسد كما في حبس
وغيره وحسبها على مدين وهل وان مليا قولان وفي جواز
دفعها لمدين واخذها ولو جبرا خلاف والا في الخرشي
مجاوزة ما اصل بلا مواطاة والا فلا قطعا ورد ووجب
نيتها ولو حكمية لتتميز عما صدقة التطوع وهل يعتبر
الاخذ فكونها زكاة والمدفوع من كسر النفس وتفرقتها
على من بموضع الوجوب ولو سافر لها وليس انتقالا له
كنقلها له على الظاهر الكون ولو لم يقيم لم دفعه ايام فكان
المحوث والماشية ان كان ساع والا فيحمل المالك كما في
بلوان لمحل الوجوب او قرب بدون القصر بان لم يبلغ اربعة
برد ومن البعيد فتحيس الناصر ذلك في كلام سحنون بعدم
حمل وزكاة البساتين ومنع نقلها لمسافة وادون ولا يلزم
من المنع عدم الاجزاء الذي في الاصل وفي بن اعترضه المواق
بان المذهب الاجزاء ونقله عن ابن رشد والكافي انظره
والا عدم لما كثر نقلها فالى عبد وجوبا وبرد عليه بانه يبقى
ايثار المضطر منه وبا بفظ وافهم الاكثر وجوب البعض
في الموضع وان نقل الكل صح بالاجرة من الفيء وفي الأنجر يبعث
واشترى مثلها او فوق النفس بحسب المصلحة ووجبت
نقد بحمل النصاب عند الحول كعدم مستحق فان تلفت سقطت

(في الهامش: وان لم)